حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه
ولا فسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة
العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبض بعض
المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي
كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى
كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن
بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو
الوجه نقلا ومعنى انتهى واذا افتى ان القلا ع
بانه لا فسخ اذ يلزم على فتاويه اجبار الزوجة
تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت
لاتخذ الزوج ذلك ذريعة الى ابطال حق
المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد
من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد
تتمة لا فسخ باعسار زوج بشيء
مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه
اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه
او نائبه بعد الثبوت او باذن لها فيه ولو
لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي
ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن
الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا
للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج

بالنفقة

بالنفقة يجب امهالة ثلاثة ايام وان لم يطلب
الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لمرض
ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة
بقرض وغيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة
مثلا بكسب او سوال وعليها رجوع الى مسكنها
ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع
ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه
صبيحة الرابع فان لم يكن في الناحية قاض
ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها
بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ
لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر
بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس
بنت على المدة ولم تستانفها كما لو اعسر في الثالث
ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف فلو
رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ
لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به
ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به الا ان رضيت
باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر
لا يتجدد **فصل** في الحضانة وهي
بفتح الحاء المعجمة مأخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا

Copyright Reading Service 1957 University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)